صور إعلان النكاح المعاصرة وضوابطها

دراسة فقهية في ضوء المقاصد الشرعية

الدكتور رمضان محمد عبد المعطي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه حمد الشاكرين وأتوب إليه توبة العائدين، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ ما أنزل إليه وفصل ما احتجنا عليه، فما لحق بالرفيق الأعلى حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحابته أئمة الإسلام الأعلام الذين صقلتهم أخلاق الهادي الأمين، وعلى التابعين المحسنين، ومن ترسم خطاهم إلى أن تطوى صفحة الدنيا ويرث الله الأرض ومن عليها.

وبعد..

لما كان النظام الأسري له أهميته العظمى لعلاقته الوثيقة بحياة المسلم، تناوله الباحثون قديمًا وحديثًا، وتعاقبت عليه الأقلام؛ حيث يمثل أهمية عظمى؛ لأنه يتعلق بالأبضاع والأنساب، ومع التطور العصري ظهرت أنواع مختلفة من الزواج تشوبها الأخطاء الفادحة التي قد تؤدي في بعض أحوالها إلى فساد الأسرة وتشتتها، وبالتالي تؤثر على المجتمع عمومًا، وغالى البعض في الإعلان عن النكاح، ووقع الناس في الإعلان بين الإفراط والتفريط.

لقد اهتم الإسلام بالأسرة، وسن التشريعات التي تضمن لها التماسك والاستقرار، ويكفي أن نشير هنا إلى أن هناك سورتين في القرآن الكريم (سورتا النساء والطلاق) تنظمان العلاقة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى الآيات المتفرقة في سور القرآن الكريم التي تعالج شئون الأسرة.

ومع **تغير** الزمان وفساده، وتبدل القيم، قد يجد الشاب نفسه متزلقًا في علاقة مع فتاة لا يستطيع زواجها؛ إما لأسباب مادية أو اجتماعية، فتطرأ لهما فكرة الزواج السري؛ حيث لا توجد التزامات مادية أو اجتماعية تجاه الزوجة، أو قد يضطّر الشاب للفرار إلى بلاد الغرب للدراسة، ثم تحلو له الإقامة، فيلجأ للزواج من أجل الحصول على جنسية تلك البلد، أو لربما استحلّ زواج المتعة بمجرد السماع به، من غير تحرٍّ للحقيقة، فزواج السر

الذي يجرى بعيدًا عن أعين المجتمع ظهر وانتشر في عصرنا بشكل كبير، وهذا التحيل على الشرع، وترك مقومات العقد أفسد الحياة الزوجية؛ لذا كان لهذا البحث دور في كشف هذه الحيل، وإظهار الرؤية الحقيقة لعقد الزواج من حلال مبدأ الإعلان.

كما أن بعض الناس قد فهموا الإعلان عن زواج بطريق خاطئ، فغيروا وبدلوا، وأعلنوا عن الزواج بطرق غير شرعية، فيها مخالفات كثيرة وخطيرة، ولها آثارها السلبية على المجتمع والشباب، مثل الغناء والتبرج والسفور، ناهيك عن الإسراف والبذخ الشديدين، في حال يموت فيه بعض المسلمين جوعا في أماكن أخرى!!

لذا أردت الوقوف على الضوابط الشرعية للإعلان عن النكاح في الوقت المعاصر، والله من وراء القصد يهدي السبيل.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تعدد صور النكاح، وطرق إعلانه لاسيما في الآونة الأخيرة، حيث وجدت صور لعقد النكاح بين الشباب لا تمت لشرعنا الحنيف بصلة، قاموا باستحداثها من عند أنفسهم، وفي البحث توضيح للصور الصحيحة لإعلان النكاح، والضوابط الخاصة بذلك، في ضوء المقاصد الشرعية.

أسئلة البحث.

١ـــ ما أهم طرق إعلان النكاح؟

٢ ـــ ما أهم صور إعلان النكاح وضوابطها؟

٣ ـــ ما الآثار المترتبة على عدم إعلان النكاح في ضوء مقاصد الشريعة؟

٤ ـــ ما ضوابط إعلان النكاح؟

أهداف البحث:

نظرًا لأهمّيّة عقد الزواج وقيمته في الحفاظ على كيان المجتمع والأمة، فلا بد من تحقق مقاصده، ومنع ما يؤدي إلى فساده، ومنها شرط الإعلان والإشهار لهذا العقد؛ حتى يكون المجتمع على بينة من صحة هذا العقد، ويساعد في حفظه وحمايته من أجل الأجيال

الجديدة، ومن ثم فإن هذه الدراسة تهدف لما يلي:

١ ــ بيان أوجه الشبه بين بعض الأنكحة المستجدة والنكاح الصحيح من حيث توافر بعض الأركان، إلا أنها تختلف عنه في فقدانها لبعض الأركان والشروط.

٢ ــ توضيح أهم طرق إعلان النكاح، وما أهم صور إعلانه وضوابطها.

٣ ــ إظهار الآثار المترتبة على عدم إعلان النكاح في ضوء مقاصد الشريعة.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي؛ وذلك لتحليل آراء العلماء وما توصّلوا إليه من أحكام بغية الوصول إلى الرأي الراجح؛ حيث ستتم دراسة هذه القضايا من خلال الواقع والعوامل المؤثرة فيها.

الدراسات السابقة:

لم أجد على –حد علمي– دراسة مستقلة لهذا الجانب من جوانب النكاح، وإن كانت قد درست جزئيًّا في بحوث كثيرة عن الزواج وشروطه وأحكامه وآثاره.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه وخطته، ثم التمهيد، وفيه: تعريف النكاح والإعلان وحكمهما، ثم المبحث الأول وفيه: صور الإعلان وحكمها، ثم المبحث الثاني وفيه: أثر عدم الإعلان في ضوء المقاصد الشرعية، ثم المبحث الثالث وفيه: ضوابط الإعلان في الفقه الإسلامي، ثم الخاتمة: وفيها أهم التوصيات والنتائج التي خرج بها البحث، ثم الفهارس.

التمهيد: تعريف النكاح والإعلان وحكمهما:

أولا: تعريف النكاح وحكمه:

النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل، ومنه: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، ويقال: نكح المطر الأرض: اعتمد عليها، ونكحت القمح في الأرض: إذا حرثتها، وبذرته فيها، ونكح النعاس عينه: غلبها، والنكح بالفتح: البضع، والمناكح: النساء(١).

واصطلاحًا هو: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات(٢).

أما حكمه: فقد ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾(٣)، وقوله جل شأنه: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ ﴾(٤)، ففي هاتين الآيتين أمر بالنكاح، وترغيب فيه.

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي مؤسسة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١/٢٤٦، تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، دار الهداية، ٧/١٩٧، المصباح المنير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ٢/٦٢٤.

(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧ه//١٩٥٧م، ص١٧، والنكاح في كلام العرب: الجماع والوطء، قاله الأزهري، وقيل للترويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء، ... قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، قال: فرقت العرب فرقًا لطيفًا تعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان أرادوا: تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته: لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد... وقال القاضي أبو يعلى: هو حقيقة في العقد، والوطء جميعًا، وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، ومجاز في العقد. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ//٢٠٠٣م، ص٣٨٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٢.

وأما الأحاديث فكثيرة، منها حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)(١)، وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع(٢).

قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، واختلف أصحابنا في وجوبه؛ فالمشهور في المذهب (الحنبلي) أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء، وقال أبو بكر عبد العزيز(٣): هو واجب، وحكاه عن أحمد، وحكى عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة....، والناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح، الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وظاهر قول الصحابة -رضي الله عنهم- وفعلهم. قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يومًا، ولي طول النكاح فيهن: لتزوجت؛ مخافة الفتنة. الثالث: من لا شهوة له؛ إما لأنه لم يخلق له شهوة، كالعنين، أو كانت له شهوة، فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما:

---

(١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ٢٦/٣، رقم: ١٩٠٥، صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ١٠١٨/٢، رقم: ١٤٠٠.

(٢) المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ//١٩٦٨م، ٤/٧.

(٣) هو: عبد العزيز بْن جَعْفَر بْن أَحْمَد بْن يزداد بْن معروف أَبُو بكر المعروف بغلام الخلال من فقهاء الحنابلة، حدث عن مُحَمَّد بْن عثمان بن أبي شيبة وموسى بْن هارون ومحمد بْن الفضل الوصيفي وسعيد بْن عجب الأنباري، ت ٣٦٣هـ. انظر طبقات الحنابلة، لأبي الحسين بن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١١٩/٢.

يستحب له النكاح؛ لعموم الأدلة. والثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه(١).

فالجمهور على أن النكاح عمومًا سنة، إلا أنه تعتريه الأحكام الفقهية الخمسة فيصبح واجبًا إن خاف على نفسه الوقوع في محظور، ويأثم تاركه؛ إذا كان قادرًا على مؤن النكاح، ويكون محرمًا؛ إن ظن أنه لن يستطيع القيام بأعبائه وإعفاف زوجته؛ لعلة مرضية أو خلقية مثلًا، ويكون مستحبًا إن كان يقدر على أعبائه، ولكنه يملك نفسه، ويصبح مكروهًا إن رأى أنه سيقصر في حقوق الزوجة بشكل لا يضرها ضررًا بالغًا، وفي غير هذا يكون مندوبًا إليه، حسب حالة الإنسان وواقعه(٢).

وتأتي أهمية النكاح من مقاصده العظيمة، ومن أهمها: حفظ التناسل الإنساني من الاختلاط، ووضوح حدود المسئولية عن الصغار -ثمرة النكاح- في التربية والرعاية، ثم إنه سياج لحفظ الأعراض والابتعاد عن انتهاك حرماتها، وقد ذكروا أن مقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة، ومن ذلك أيضًا: ارتياح النفس إلى أمنها ومستقرها ومسكنها، إرضاءً للعواطف، وإشباعًا للرغبات النفسية؛ ففيه يشعر كل من الزوجين بالسعادة وأنس المودة والاجتماع، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٣).

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٧/٤-٦. موسوعة المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د/عبد الكريم زيدان (رحمه الله تعالى)، ط: الرسالة، الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٦/١٣.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ//١٩٩٣م، ٤/١٩٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ//١٩٨٦م، ٢/٢٢٨، المغني، ٧/٤- ٦.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ// ١٩٩٤م، ٤/٢٠٣.

ثانيا: الإعلان: تعريفه وحكمه:

الإعلان لغة: مصدر للفعل (أعلن) الرباعي، وعلن الأمر يعلن علونا... وعلانية فيهما إذا شاع وظهر، (١) قال ابن فارس: العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء والإشارة [إليه] وظهور... والعلان والمعالنة والإعلان: المجاهرة. (واعتلن: ظهر) وفشا. (وأعلنته) أعلنت (به وعلنته)، بالتشديد: (أظهرته)(٢).

واصطلاحًا: نجد مصطلح الإعلان يتعلق ببعض المصطلحات الأخرى التي تدل جميعها على الظهور والمجاهرة والوضوح، ومن ذلك لفظ: (الإشهار)(٣)، ولفظ: (الإظهار)، والإعلام، ومنه سمي ما يبث الأخبار للناس بوسائل الإعلام، وكل هذه تستخدم في باب النكاح، فيقال: إعلان النكاح أو إشهار النكاح أو إظهار النكاح بمعنى واحد، وهو أن يظهر هذا العقد، وهذه العلاقة للمجتمع، وأن تكون في النور لا في الظلام (المقصود به الستر والخفاء).

فإعلان النكاح(٤) معناه: أن يتم الإظهار والإفشاء لشعائر هذا العمل جليل القدر،

---

(١) انظر مثلًا: لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ، ٢٨٨/١٣، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٤٠٨/٣٥.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، ١١١/٤.

(٣) لفظ الإشهار أيضًا يدل على الظهور، ومنه سمي الشهر؛ لشهرته وظهوره، وقد يستخدم غالبًا في الجانب التوثيقي أو التجاري، فيقال: الإشهار التجاري، أي: إعلان المؤسسة عن سلعتها بشكل دعائي، ومنه أخذت الشهرة، والعرب كانت تقول: شهر سيفه أي: انتضاه، وشُهر فلان بكذا أي: عرف به، فهو مشهور. انظر مثلًا: لسان العرب، ٤٣١/٤، تاج العروس، للزبيدي، ٢٦٢/١٢، مقاييس اللغة، لابن فارس، ط: دار الفكر، ٢٢٢/٣.

(٤) اختلف الفقهاء في حدود الإعلان في النكاح وماهيته، فقال الحنفية: إن الشهادة وحدها هي الإعلان المطلوب شرعًا في عقد النكاح؛ لما استفاض من الأخبار في اشتراط الشهود وتعينهم طريقًا للإعلان وحدهم...، فالشارع باشتراطه الشهادة قد رسم طريق الإعلان، ولم يترك أمره من غير حدود ورسوم، بل عين الشهادة، فكانت هي الحد المرسوم، وتبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار؛ لأن ذلك يندفع بالظهور والاشتهار؛ لكثرة الشهود على النكاح بالسماع من العاقدين وبالتسامع، وقد استدلوا على رأيهم هذا من واقع اللغة العربية التي تدل على الإعلان هو خلاف الإظهار، وأن السر ما كان بين المرء ونفسه أو بين اثنين فقط، فما زاد عن ذلك فهو إعلان ليس سرًّا، قال الشاعر: وسرك ما كان عند امرئ = وسر الثلاثة غير الخفي. انظر: بدائع الصنائع، ٢٥٣/٢

=

ويعلم بها الناس؛ حتى لا يكون هناك شك في العلاقات بين الزوجين والأبناء الناتجين عن هذا الزواج في المستقبل.

=

وهذا الضابط قد يكون صحيحًا في العلاقات الخاصة بين الناس، أما الزواج الذي أحاطه الإسلام بقواعد شرعية وأحكام مستقلة عن سائر التصرفات والعقود بنصوص قطعية الدلالة توجب أن يكون هذا الميثاق بعيدًا عن السرية، بل يتحتم أن يكون معلنًا علانية واضحة لا خفاء فيها ولا شبهة ولا كتمان، فالكتم من أوصاف الزنا، ولا يكون إلا حيث يوجد أمر يكره أصحابه اطلاع الناس عليه، فلولا وجود شبهة أيا كانت لما تواصوا بالكتمان.

والمشهور عند المالكية أن الشهادة وحدها لا تكفي للإعلان، وأن الشاهدين إذا تواصيا بالكتمان لا ينشأ العقد، بل لا بد من توافر الإعلان للانعقاد، وهناك قول ثالث عند المالكية ورأي للحنابلة في أن الإعلان وحده كافٍ لإنشاء العقد من غير حاجة إلى تعيين الشهادة حدًّا مرسومًا للإعلان، ومن غير حاجة إلى ترتيب الآثار؛ لأن القصد هو الإعلان، وهو الفارق بين النكاح والسفاح، وعند المالكية طريقتان في استكتام النكاح: طريقة الباجي، وهي أن استكتام غير الشهود نكاح سرّ أيضًا كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه، ولم يوصوا الشهود بذلك، ورجحها البدر القرافي، وطريقة ابن عرفة، ورجحها المواق، وهي أن: نكاح السر ما أوصي الشهود على كتمه أوصى غيرهم أيضًا على كتمه أم لا، ولا بد أن يكون الموصي الزوج انضم له أيضًا غيره كالزوجة أم لا، وكلام المصنف ممكن تمشيته على كل من الطريقتين، فيحتمل أن المعنى: وفسخ موصى بكتمه هذا إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة أو الولي أو هما معًا، بل ولو كان المتواصي بكتمه الشهود، وهي طريقة الباجي، ويحتمل وفسخ موصى بكتمه، هذا إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة والولي والشهود بل، لو كان المتواصي بكتمه الشهود فقط وهي طريقة ابن عرفة، وقد يكون الإعلان بما جرت به العادات عند الناس ودرج عليه العرف بشرط ألا يصحبه محظور شرعي نهى عنه الشارع كشرب الخمر والاختلاط وغيرها، ولعل هذا الأمر حدث فيه هذا الخلاف؛ لأن السنة لم تحدد لنا طرق الإعلان، ولعلها رحمة من الشارع بعباده، حاشية الدسوقي، ٢٣٧/٢

والذي يبدو أن الإعلان له مرحلتان: الأولى: عن طريق الإشهاد، وهنا يكون أمر الإعلان واجبا باتفاق الفقهاء من قال منهم بوجب الشهادة، ومن قال باستحبابها، وهذا هو الحد الأدنى في الإعلان، والمرحلة الثانية: إظهاره بعد تمام العقد، ويكون بالضرب بالدف والصوت المباح؛ لأن الشأن بهذا الضرب جلب انتباه الناس ولفت أنظارهم إلى مصدر الصوت؛ فيأتون؛ فيعلمون بالنكاح وأقول: إذا كان تحديد الإعلان قد ترك للعرف، فإن العرف السائد في كثير من البلاد هو أن يتم الإعلان على جمع من الناس، وليس الشهود فقط، وبالتالي: ففي ظل ما ظهر من أنواع الزواج السري الذي اتخذه الناس حيلة؛ لتحليل ما حرم الله وانتهاك الحرمات، فإن الإعلان عرفًا لابد أن يكون في مكان يعلم به جمع من أهل المكان، بالإضافة إلى أهل الزوجين والأصدقاء والأقارب - على أقل تقدير، وقد أدخل بعض الفقهاء توثيق الزواج في أنواع الإعلان المتعارف عليه، حيث إنه من المبادئ المعمول بها والمدلول عليها شرعًا، بل إن التوثيق يعد من مقاصد الإشهاد والإعلان المطلوبين في الزواج بطريق الوجوب، وقد وثق النبي- ﷺ- كثيرًا من معاملاته ومراسلاته، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين، وهذا يعني أهمية التوثيق مطلقًا. انظر: الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٥٢، ٥٣، شرح كتاب النكاح، لعلي أحمد، ص٦٥، موسوعة المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د/عبد الكريم زيدان، ١١٤/٦، ١١٥، موسوعة الزواج، ٣٠٣/١.

أما حكمه: فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين: الأول: أنه مندوب إليه، ومستحب من مستحبات النكاح(١)، وليس شرطا ولا ركنا في النكاح، وبالتالي فإن سقوطه لا يؤدي إلى فساد النكاح ولا فسخه، بل النكاح صحيح لا شبهة فيه، مع اشتراط الشهادة التي هي الحد الأدنى للإعلان، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (في الراجح عندهم)، والظاهرية(٢)، أما الثاني: فهو رأي المالكية، وقول نسب لابن حنبل؛ حيث قالوا بوجوب الإعلان، وأنه من واجبات العقد؛ فلو سقط بطل العقد؛ لاشتباهه بالزنا(٣).

الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور على القول بالندب بأن المقصود في النكاح الشهادة، وأن الشهادة كافية في الإعلان عن النكاح(٤)، وأن وجود العاقدين والولي والشاهدين كافٍ في الإعلان عن النكاح؛ لأن الغرض هو أن يكون فيه بينة على النكاح، وليس الغرض أن يعلم له كل

---

(١) البعض يعبر عن ذلك بأنه مستحب، والبعض يقول: يستحسن، والبعض يقول: سنة، والبعض يقول مندوب، وهي مصطلحات متساوية في المعنى عند الفقهاء والأصوليين. انظر: شرح كتاب النكاح، للشيخ علي أحمد عبد العال، دار الكتب العلمية، الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ص ٦٥، موسوعة الأحكام الشرعية، لأصحاب الفضيلة: ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ٢/٣٣٣.

(٢) انظر مثلًا: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٢٥٣، المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار الفكر، ١٦/٤٠٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، المحلى، لابن حزم، ط: دار الفكر، بيروت، ٩/٤٩.

(٣) انظر مثلًا: حاشية الدسوقي، ٢/٢٣٦، الذخيرة، للقرافي، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٤/٤٠٠ -٤٠١، المغني، ٧/٨٣.

(٤) الشهادة شرط في صحة عقد النكاح عند الجمهور. والمراد بالشهادة في عقد النكاح: الشهادة على إيجاب الولي وقبول الزوج، ورضا الزوجة، وقدر الصداق، ويستحب التنصيص على خلو العقد من موانعه، لا تصح شهادة غير المكلف في عقد النكاح، وسماع الشاهدين معًا للعقد شرط لصحة شهادتهما، وشهادة الأخرس في عقد النكاح مقبولة؛ إذا احتيج إليهما، وأورثت العلم، ولا تقبل شهادة الكفار في عقد النكاح، ولو كانت الزوجة ذمية، ولا مدخل للنساء في شهادة عقد النكاح، إلا إذا احتيج إلى شهادة رجل وامرأتين، فيصح، ويصح العقد بشهادة الأعمى. ولا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين اللذين ظهر فسقهما، ويصح النكاح بشهادة مستور الحال الذي ظاهره العدالة. انظر بحث: أحكام الشهادة على النكاح في الفقه الإسلامي، مازن مصباح الصباح، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد١، السنة: ٢٠٠٩، ص١٢٧، وما بعدها.

الناس، كما أن الإعلان العام ليس شرطا عند أحد من الفقهاء(١)، أما قوله ﷺ: (أعلنوا النكاح)؛ فإنه يقصد به حضور الشهود؛ لأنهما إذا أحضراه شاهدين فقد أعلناه(٢)، قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: إذا تزوجها بشاهدين، وقال لهما: اكتما؛ جاز النكاح، وهو قول يحيى بن يحيى صاحبنا، قال: كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر، وأظنه حكاه عن الليث بن سعد....، قال أبو عمر: ذهب هؤلاء إلى أن الإعلان المأمور به في النكاح هو الإشهاد، في حين العقد، و لم يشترطوا في الإعلان العدالة(٣).

واستدل من قال بالوجوب بأدلة من السنة والمعقول:

فمن السنة:

أولًا: حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، وفي رواية: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»(٤).

جاء في شرح الحديث: (أعلنوا هذا النكاح): أشيعوا عقده، وأذيعوه ندبًا، ولا تكتموه، وليس المراد هنا الوطء؛ بدليل تعقيبه بقوله (واجعلوه في المساجد)؛ مبالغة في إظهاره واشتهاره؛ فإنه أعظم محافل أهل الخير والفضل. (واضربوا عليه بالدفوف) جمع: دُفٌّ (بالضم) ويفتح: ما يضرب به لحادث سرور...، وقد أفاد الخبر حل ضرب الدف

---

(١) انظر مثلًا: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٥٣/٢، المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤٠٢/١٦، كشاف القناع، للبهوتي ٦٦/٥، المحلى، لابن حزم، ٤٩/٩.

(٢) انظر مثلًا: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٥٣/٢.

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١ه//٢٠٠٠م، ٤٦٩/٥ـــ٤٧١.

(٤) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ//١٩٧٥م ٣٩١/٣، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٩، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: النكاح، باب: باب إعلان النكاح، ٦١١/١، رقم: ١٨٩٥، قال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ//١٩٨٥م، ٥٠/٧.رقم: ١٩٩٣.

في العرس.... (١).

ثانيًا: حديث: محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالإعلان، والأحاديث صريحة في ذلك، قال مالك: الشهادة ليست بشرط، وإنما الشرط هو الإعلان، حتى لو عقد النكاح وشرط الإعلان جاز، وإن لم يحضره شهود، ولو حضرته شهود وشرط عليهم الكتمان: لم يجز...(وجه) قول مالك أن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنا يكون سرا، فيجب أن يكون النكاح علانية(٣).

وجاء في شرح الحديث: و(فصل) بصاد مهملة ساكنة بمعنى: فاصل أو فارق أو مميز (ما بين) النكاح (الحلال والحرام ضرب الدف) بالضم وبفتح معروف (والصوت في النكاح) المراد: إعلان النكاح واضطراب الأصوات فيه والذكر في الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع (يعني السماع المتعارف بين الناس الآن) وهو خطأ، والمعنى أن: الفرق بين النكاح الجائز وغيره الإعلان والإشهار(٤).

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٥٦، ١١/٢.

(٢) انظر: سنن الترمذي، ٣٩٠/٣، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٨، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: باب: إعلان النكاح، ٦١١/١، رقم: ١٨٩٦، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ه//١٩٩٠م، ٢٠١/٢، كتاب: النكاح، رقم: ٢٧٥٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الألباني: حسن، أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد من طرق عن أبي بلج: أخبرنا محمد بن حاطب عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: "حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال: ابن سليم، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قلت: ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي؛ لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم، وذكر له الذهبي في ترجمته من "الميزان" بعض المنكرات. وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق، ربما أخطأ". انظر: إرواء الغليل، ٥٠/٧، ٥١، رقم: ١٩٩٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ٢٥٢/٢.

(٤) فيض القدير، ٤٣٠/٤.

أما المعقول: فإن الفرق بين النكاح والسفاح هو الإعلان، كما أن أمر رسول الله بالإعلان دليل على عدم جواز الإسرار، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن نكاح السر(١)، والنهي عن السر يكون أمرًا بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده(٢).

وهذا الأمر يدل على اعتبار الشارع للإعلان في النكاح، حتى قيل في شرح الحديث: قوله أعلنوا هذا النكاح، أي: أظهروه إظهار السرور، وفرقًا بينه وبين غيره واجعلوه في المساجد مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل الخير والفضل(٣).

الترجيح:

تضافرت النصوص على شرط الإعلان، وهذا أمر مقطوع به، فإذا تم التواصي بالكتمان فقد أسقط ركنًا وأساسًا جوهريًّا للماهية الشرعية للميثاق، فهو باطل، حيث خالف النص الشرعي بالأمر بالإعلان، ولكل نص حجيته(٤)، قال الصنعاني: دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف الإسرار، وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف، والأحاديث فيه واسعة، وإن كان في كل منها مقال؛ إلا أنها يعضد بعضها بعضًا، ويدل على شرعية ضرب الدف؛ لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به فيكون مسنونًا، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود، بل ينظر

---

(١) النهي عن نكاح السر ورد عن النبي ﷺ في بعض الآثار. انظر: مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هــ/٢٠٠١م، ٢٦٧/٢٧. مسند الشاميين للطبراني، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥/١٩٨٤، ٦١/٢.

(٢) انظر مثلًا: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، ص٥٥، بدائع الصنائع، ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هــ/١٩٩٧م، ٣١٦/٣.

(٤) انظر: موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، د/ ملكة يوسف، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هــ/٢٠٠٠م، ٣٠١/١ ــ٣٠٣.

الأسلوب العربي الذي كان في عصره ﷺ فهو المأمور به، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة؛ فيحرم لذلك لا لنفسه(١).

وبالتالي يظهر أن رأي الإمام مالك في شرط الإعلان رأي له وجاهته، وخاصة في زماننا، بالنظر إلى مقاصد الزواج، وأن كثيرا من الناس بدأ يخفى علاقاته المشبوهة بحجة أنها نكاح شرعي يفتقد فقط الإعلان، والإعلان ليس شرطًا، هكذا يقولون؛ لذا: فأنا أرجح أن يكون الإعلان شرطًا من شروط النكاح الصحيح، ويطبق سياسةً على الناس، ويعزر كل من يخفي هذا الأمر؛ لعدم استغلال الناس لمبادئ الشريعة استغلالًا خاطئًا وتعسفهم في استعمال حقهم الشرعي، مما يعود على المجتمع والأمة بالضرر الكبير.

وقد يكون رأي مالك له وجاهته في عصرنا من قبيل سد الذرائع؛ لما نجده في الحياة الأسرية من أعمال تنافي مقاصد الشارع في أحكام الأسرة، ولذلك لابد من مراعاة مقاصد الشريعة؛ وإذا كان لدى البعض مبررًا شرعيًّا لإخفاء الزواج؛ فإن ضعاف النفوس يستغلون هذا المبرر نفسه في إفساد الحياة الزوجية، والإتيان بالمحرمات تحت ستار الدين، مما يسبب فسادًا في النسل، وهو من مقاصد الشريعة العامة التي حافظت عليها.

ومن هنا فالرأي الذي أميل إليه أن: الإخفاء إذا كان منطويًّا على شيء باطل شرعًا فإنه يمنع؛ وهنا يجب الإعلان؛ عملًا بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، كما ذكر الفقهاء قديمًا(٢)، وعلى ولي الأمر ملاحظة هذه الأشياء، من خلال تشريعاته المنظمة للأسرة.

---

(١) انظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون تاريخ، ١٧١/٢، ولو نظرنا إلى تغير الزمان وفساده والذرائع والمقاصد لقلنا مثلما، قال الإمام الصنعاني وأكثر، بل لو عاش الإمام الصنعاني وغيره من الفقهاء عصرنا لمنعوا من الغناء والموسيقى التي في أيامنا؛ لما فيها من العري والخلاعة والمجون وجلب الشهوة وإثارة الغرائز، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) انظر: إعلام الوقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٣٨/٣.

وهذا يظهر من حكمة مشروعية الإعلان، ومنها:

أولًا: الإعلان يفرق بين النكاح والسفاح: حيث نجد الشارع الحكيم قد أحاط النكاح بمجموعة من الأحكام والأسس الثابتة ليدرأ عنه شبهة السفاح، ومن هنا نقول: إن الإعلان هو نوع من سد الذرائع المفضية إلى فساد الحياة الزوجية والأسرة والمجتمع، وإغلاق باب التحايل على الشرع الحكيم.

ثانيًا: الخروج من دائرة الشبهة، والمتمثلة في نكاح السر، وهذا النوع المنهي عنه شرعا لا يفرق بينه وبين النكاح الصحيح إلا الإعلان.

ثالثًا: إظهار الفرح بما أحل الله من الطيبات.

رابعًا: دعوة إلى التشجيع على الزواج الحلال وترك الحرام، فتروج سوق الزواج.

خامسًا: احتياط للأبضاع وصيانة للأنكحة عن الجحود؛ لذا يسن إحضار جمع زيادة على الشهود من أهل الخير والدين، وحصول بركة المكان؛ إذ ندب إلى عقده بالمسجد(١).

ومن هنا يظهر أن للإعلان أهدافًا سامية، فهو يحافظ على شرعية هذا الزواج، وفيه احتياط للأبضاع، ومحافظة على النسب، وفيه دفع للشبهة عن الحياة الزوجية ؛ حتى تكون حياة واضحة سامية خالصة من الشوائب، وفيه طرد للأنواع المختلفة من الزيجات التي تكون عبئا على الأمة، وضررها أكثر من نفعها، وفيه محافظة على مقاصد الزواج التي من أجلها شرع.

فبالنظر إلى هذه المقاصد من تشريع الإعلان يظهر أن للإعلان قيمة في عقد الزواج؛ وخاصة مع تغير الزمان وفساد الأحوال؛ لذا يجب ملاحظة هذه المقاصد الشرعية عند استنباط الأحكام، وأخذها بالاعتبار؛ حتى يكون الحكم الصادر موافقًا لعصرنا الذي نعيش فيه، وحتى لا نفتي الناس بما يخالف مقاصد الشريعة الغراء، التي جاءت لإصلاح حال الإنسان في عاجله وآجله. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٨٣/٧، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٢٣٤/٤، تحفة الأحوذي، ١٧٨/٤، موسوعة الزواج ٢٩٠/١، شرح كتاب النكاح، لعلي أحمد، ص ٦٥.